

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٩

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية
عن السنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية عن السنة
المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢٦٣٠٢٥٧ جنيها (فقط وقدره مليونان وستمائة وثلاثون ألفا ومائتان
وسبعة وخمسون جنيها لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ٢٦٣٠٢٥٧
جنيها (فقط وقدره مليونان وستمائة وثلاثون ألفا ومائتان وسبعة وخمسون جنيها لا غير)
موزعة على البابين التاليين :

(١) الباب الأول - الأجور مبلغ ١١٥٠٣٧٤ جنيها .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ١٤٧٩٨٨٣ جنيها
وذلك مقابل الاستبعاد بالتحصيل من الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك